

٢٧١
قرار وزير الصحة والسكان
رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان:
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزولة مهنة الصيدلة . مع المرسوم رقم ١١١٠ لسنة ١٩٥٥
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . والقرار رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٨
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان . والقرار رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٨
وتالي قرار الوزير رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية في شئون الدعاية / ١١٧١
للثورة وتسيير مسات الطبية .
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قرار

مادة (١): تشكل لجنة من كل من المادة:

- ١- الدكتور / أسامة رستم
 - ٢- الدكتور حسني السيد الذي
 - ٣- الدكتورة / وفاء حسن أبو صالحين
 - ٤- الدكتورة / رشا عبد الحميد سيد
 - ٥- الدكتورة / أميرة محمد محبوب.
 - ٦- الدكتورة / مريم وجيه شلحيق.
- الصيدلية

مادة (٢): تختص اللجنة بتحديد نسب العينات الخاصة باغراض الدعاية ونظام تخزينها وبمجاله توزيعها وتسييرها بجهات التي توزع عليها .

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

في ٢٠١٢/٩/٦٤

أ.د. فؤاد النواوي

وزارة الصحة والسكان / الإدارة المركزية لأماته العامة / الإدارة العامة للشئون الإدارية / إدارة السكرتارية
والخدمات الداخلية / قسم النشر والتوزيع .

تحية طبية وبعد ...

برجاء التكرم بالإحاطة ومراعاة تنفيذ ما جاء به مع إخطار جميع الجهات النابعة من سيادتكم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(أ . سامي حمس حنا)

تفتيش ميرال (د محمد سلام) ينشر

.....

مدير
إدارة السكرتارية والخدمات الداخلية

احلام الجبل

٢٠١٢/٩/٦٤

٦٤

٢٠١٢/٩/٦٤